ويوقف الأمور حتى يعلما * ما الله فيهن به قد حكما
يطهر القلب من الرياء * وحسد وعجب وكل داء

الذين شرط في امتثال الأوامر واجتناب النواهي واجتنابها النواهي أشد
على المبتدي من امتثال الأوامر لأن امتثال الأوامر يفعله كل الناس ولا يجتنب
النواهي إلا الصديقون وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله خلق الله
تعالى للنار سبعة أبواب وخلق لابن آدم سبعة جوارح فمتى
أطاع الله تعالى بجارحة من تلك الجوارح السبعة استوجب الدخول من
باب من تلك الأبواب والجوارح السبعة هي السمع والبصر واللسان واليدان
والرجلان والبطن والفرج وأصل صلاح هذه الجوارح وفسادها من القلب
لأنه محل السلطان والجوارح كالأجناد لا تفعل إلا ما أمرها به القلب قال
صلى الله عليه وسلم ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا
فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب وحاصل ما اشتمل
عليه كلام الناظم في هذه الأبيات أربع مسائل الأولى حفظ الجوارح
السبعة كل عما يليق به الشرعية الثانية تركه الأمور المشتبهات بالحلال الصريح
عن الورع بكونها منه الثالثة الوقوف عن الأمور التي لم يعلم حكم
الله فيها فلا يقدم عليها حتى يعلم حكم الله فيه الرابعة تطهير القلب
من أمراضه كالرياء والحسد والعجب وغير ذلك بقوله يغض ويكف ويجمع
في الموضعين ويترك ويتقي ويوقف ويطهر بعضها لبعض الجنس والمراد
القلب ولو رفعها لفلق أنها على حذف لام الأمر لأنها إذا حذفت بقي عملها
وهو الجزم قوله حفظ الجوارح واجبا ولا اشتغال فيجب غض البصر
عما لا يحل النظر إليه من النساء والصبيان على وجه الاستلذاذ وما يكره
مالكه أن ينظر فيه من الكتب والأمتعة ونحوها وكذا آلة الملاهي الملهية
على خلاف فيها ومن الحرام أيضا النظر في عورات المسلمين وعيوبهم
والنظر إلى المسلم بعين الاحتقار والازدراء والظاهر أن هذه في صور
عمل القلب لا من نظر العين وفي الغرر وعن الحسن من هذه المعنى أجمع

للنار [illegible]

خلقه منه وأنا من تلك الأبواب ومتى عصى الله بجارحة من تلك الجوارح استوجب السبعة [illegible]

كذا في الأم

إذ نسبت

أن تنشأ ويجب أيضا أن يكف سمعه عما يأثم بسماعه كالغيبة والنميمة
والزور والكذب والملاهي الملهية وكلام الأجنبية ونحو ذلك ويجب
أيضا أن يكف لسانه عما لا يجوز النطق به من الغيبة والنميمة والزور
والكذب والفحشاء والباطل كله وللسان في النطق على خطر مضاف بل
عليه يكف ويزاد الصواب يتعلق بنشر ما هو بين جلب للمجهول اللوز والجالب
هو الناظم أي كف لسانه بشر ما جلبناه وذكر ذلك في كف السماع على جهة
الوجوب من كف السماع عن ذلك والإثم وبه ظاهر ويجب
حفظ البطن من الحرام كالطعام المغصوب والمسروق ونحو ذلك وحفظ
البطن من ذلك يستلزم أكل الحلال وقد ورد في ذلك آيات في أمثلة وأحاديث
حديث نبوية وآثار عن النبي والنقي على أكل الحلال ولو وجد
أولا وما يفعله الإنسان إذا كثر الحرام وعلى أصول الحلال وأصول الحرام ويجب
الذي يجب حفظ البطن منه ما حرم الله أكله كالميتة والدم المسفوح ولحم
الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة وما ذكر معها وما يلحق إذا انفرد
أو عرف مقاتلها أو لم تنفذ وأيس من حياتها على خلاف في التي لم تنفذ
مقاتلها وكذا الخمر وغيرها من المسكرات قليلها وكثيرها وكذا الحشيشة
ولو قلنا إنها مفسدة غير مسكرة وأما الأفيون وغيره من المفسدات
فلا يحرم منه إلا القدر المؤثر في العقل ويجوز استعمال اليسير منه الذي لا
يؤثر في العقل للدواء ونحوه وقد اختلف فيها في شيوخنا ومن قبلهم
ممن في عصره في استعمال دخان العشبة المسماة الآن على لسان
متعاطيها بطابة وأنها كانت تعرف بشجرة الغصن فمنهم من منعه
ومنهم من أجازه والظاهر المنع لما اختلط بها من المجاسن التي لا تنفك
كثيرة ولا خصوصية للبطن بالحفظ من الحرام بل وكذا سائر الجسد
فيجب لبس الحلال وسكنى الحلال وركوب الحلال ويجب أن لا يستعمل
في جميع ما ينتفع به إلا الحلال ويجب حفظ الفرج من الزنا وحفظه
أيضا من الفطر بها الممنوع في دبر وحفظه السعي من أجل الممنوع

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)